

Distr.: General
11 May 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والثلاثين
٢٣-٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.



الشروح

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضي المادة ٩ من النظام الداخلي بأن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية

والثلاثين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2004/II/1)

البند ٣

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعما تم إحرازه من تقدم في ذلك الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة الثلاثين، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي مضى وقت طويل على عدم تقديم تقاريرها، وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل، أن تدعو ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثماني دول أطراف على ذلك الطلب.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، التقارير التالية: التقرير الأولي والتقريـران الدورـيان الثاني والثالث المجمعان لأنغولا (CEDAW/C/AGO/1-3)، والتقريـر الأولي والتقريـران الدورـيان الثاني والثالث المجمعان للاتفيا (CEDAW/C/LVA/1-3)، والتقريـر الأولي والتقريـران الدورـيان الثاني والثالث المجمعان لمالطة (CEDAW/C/MLT/1-3)، والتقريـران الدورـيان الثاني والثالث المجمعان والتقريـران الدورـيان الرابع والخامس المجمعان لغينيا الاستوائية (CEDAW/C/GNQ/2-3) و (CEDAW/C/GNQ/4-5)، والتقريـر الدورـي الخامس لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/5)، والتقريـر الدورـي الخامس لأسبانيا (CEDAW/C/ESP/5)، وتقريـر متابعة التقرير الدورـي الخامس للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/5/Add.1).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة، وأن يشتركوا في المناقشات ويحييوا على الأسئلة المتعلقة بالتقارير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية لنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الحادية والثلاثين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يقدم الأمين العام إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2004/II/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية، وتقدمها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والثلاثين في نيويورك، في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2004/II/CRP.1 و 2 والإضافات).

الوثائق

التقرير الأولي والتقريـران الدورـيان الثاني والثالث المجمعان لأنغولا (CEDAW/C/AGO/1-3)

التقرير الأولي والتقريـران الدورـيان الثاني والثالث المجمعان للاتفيا (CEDAW/C/LVA/1-3)

التقرير الأولي والتقريـران الدورـيان الثاني والثالث المجمعان لمالطة (CEDAW/C/MLT/1-3)

التقريران الدوريات الثاني والثالث المجمعان والتقريراتان الدوريات الرابع والخامس المجمعان لغينيا
الاستوائية (CEDAW/C/GNQ/2-3) و (CEDAW/C/GNQ/4-5)

التقرير الدوري الخامس لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/5)

التقرير الدوري الخامس للجمهورية الدومينيكية (CEDAW/C/DOM/5)

التقرير الدوري الخامس لأسبانيا (CEDAW/C/ESP/5)،

تقرير متابعة التقرير الدوري الخامس للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/5/Add.1)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2004/II/CRP.1) و Add.1 (بنغلاديش)،
و Add.2 (الجمهورية الدومينيكية) و Add.3 (غينيا الاستوائية)، و Add.4 (أسبانيا)

الردود على قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2004/II/CRP.2) (بنغلاديش) و Add.1
(الجمهورية الدومينيكية)، و Add.2 (غينيا الاستوائية)، و Add.3 (أسبانيا))

البند ٥

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة
بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص على أن تدرج
تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن
وجدت.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، تتيح اللجنة لاختصاصيين من الوكالات
المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فرصاً ليقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة
معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات
واقترحات عامة.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة
أثناء النظر في تنفيذ ما يندرج في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة أن
تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات.
وستعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير
الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2004/II/3)، والإضافات).

وفي الدورة الثلاثين، اتفقت اللجنة على أن تكون التوصية العامة التالية عن المادة ٢
من الاتفاقية، وأن يبدأ العمل في هذا الشأن في الدورة الحادية والثلاثين. وبناء عليه، ستشرع

اللجنة في المرحلة الأولى من العملية، وستجري مناقشة عامة وتبادلا للآراء مع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية بشأن موضوع التوصية العامة المقترحة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2004/II/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2004/II/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2004/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2004/II/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2004/II/3/Add.4)

البند ٦

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات يُبدئها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2004/II/4).

وبناء على دعوة من مدير معهد حقوق الإنسان في هولندا، وبتمويل من حكومة هولندا، تعقد اللجنة اجتماعاً غير رسمي في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ في أوترخت، هولندا. وسيتركز هذا الاجتماع بصورة رئيسية على أساليب عمل اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، الذي يتضمن التوصيات التي انتهت إليها الاجتماع غير الرسمي المعقد في أوترخت (CEDAW/C/2004/II/4)

البند ٧

أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شكلت اللجنة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وسيعقد الفريق العامل دورته الرابعة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وستنظر اللجنة في تقرير هذا الفريق عن دورته الرابعة.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
(CEDAW/C/2004/II/WGCOP/L.1)

البند ٨

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التالية للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

البند ٩

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٤٨		
الساعة ١٠/٠٠-١١/٣٠	١	افتتاح الدورة
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة
	٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	٥	تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	٦	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ (تابع)	جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)		الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٤٩		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		أسبانيا، التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/ESP/2-3)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٥٠		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	أسبانيا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٥١		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	غينيا الاستوائية، التقريران الدوريان الثاني والثالث الجمعان والتقريران الدوريان الرابع والخامس الجمعان (CEDAW/C/GNQ/2-3 و CEDAW/C/GNQ/4-5)
		عرض من ممثل الدولة الطرف

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٥٢		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	غينيا الاستوائية (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٥٣		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	بنغلاديش، التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/BGD/5)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٥٤		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	بنغلاديش (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٥٥		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	أنغولا، التقرير الأولي والتقريران الدوريان الثاني والثالث المجمعان (CEDAW/C/AGO/1-3)
الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٥٦		
الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أنغولا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٣٠ (جلسة مغلقة)		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٥٧		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	مالطة، التقرير الأولي والتقريران الدوريان الثاني والثالث المجمعان (CEDAW/C/MLT/1-3)
الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٥٨		
الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	مالطة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٣٠ (جلسة مغلقة)	٧ (تابع)	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٥٩		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	لاتفيا، التقرير الأولي والتقريران الدوريان الثاني والثالث المجمعان (CEDAW/C/LVA/1-3)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١١/٣٠-١٥/١٥		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٦٠		
الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	لاتفيا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٣٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٦١		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	الجمهورية الدومينيكية، التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/DOM/5)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة
الجلسة ٦٦٢		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤	الجمهورية الدومينيكية (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٦٣		
الساعة ١٢/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	الأرجنتين، تقرير متابعة التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/ARG/5/Add.1)
الساعة ١٣/٠٠-١٢/٣٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤	الردود (أنغولا)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٦٤		
الساعة ١٢/٠٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	الردود (لاتفيا)
الساعة ١٣/٠٠-١٢/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٦٦٥		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	الردود (مالطة)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	الفريق العامل الجامع

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجلسة ٦٦٦		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	مناقشة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بشأن التوصية العامة المتعلقة بالمادة ٢ من الاتفاقية
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٦٦٧		
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ (تابع)	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين
	٩	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين